

الأمر عند التلمساني

"دراسة وصفية أصولية"

أ.م.د. صالح محمد صالح النعيمي

أ.م.د. حميد عطوان صالح

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد:

فإن الأمر من المباحث والمسائل الأصول المهمة، إذ يجيء في مقدمة الكثير من الكتب الأصولية، والسبب يعود إلى ارتباطه بالأحكام الشرعية، ولذلك وقع اختيارنا على هذا الموضوع للبحث فيه لما له من أهمية بتلك الأحكام، فتوكلنا على الله تعالى، وقمنا باستقراء الأمور المتعلقة بالبحث (الأمر) ^(١).

وفي الحقيقة إن كتاب "مفتاح الوصول" من حيث الوصف هو كتاب مفعم بالمباحث الأصولية المالكية، والفروع الفقهية المقارنة؛ فاخترنا مسائل الأمر من هذا الكتاب المبارك كي ندرسها دراسةً وصفيةً من الجوانب جميعها، وسمّيناه بـ (الأمر عند التلمساني " دراسة وصفية أصولية ")

وقد اقتضت خطة البحث أن تتألف من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وكان بين طياته مسائل الأمر، وخاتمة .

(١) سبق لأحدنا أن درس المنهجية الوصفية عند الشافعية في مرحلة الماجستير في أحد كتبهم الأصولية، وكذلك عن المنهجية الوصفية عند الحنفية في مرحلة الدكتوراه ، وأحببت أيضاً أن أدرس الموضوع ذاته عند الحنابلة، وإن شاء الله سيكون هذا، وها نحن ندرس جزئية عن المنهج الوصفي عند المالكية في كتابهم المشهور "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" للتلمساني .

وعلى النحو الآتي:

تمهيد : (حياة المؤلف مجملته)

المبحث الأول : الأمر وصيغته

المبحث الثاني: مسائل الأمر

والخاتمة: تناولت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من البحث .

وختاماً نسأل الله تعالى أن يتقبل عملنا، وأن يغفر لنا ولمشايعنا، وللمسلمين

إنه غفور رحيم، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تمهيد

حياة المؤلف مجملّة

١ - اسمه، ومولده :

هو محمد بن أحمد بن علي بن يحيى الإدريسي الحسني المعروف بأبي عبد الله الشريف التلمساني ، ولد - بالعلونين - بقرية من أعمال تلمسان^(١)، سنة: ٧١٠ هـ^(٢).

٢ - طلبه للعلم، وبعض شيوخه :

نشأ بالعلونين إحدى قرى تلمسان ، وكان أول طلبه للعلم وهو ابن إحدى عشرة سنة، وقرأ القرآن على الشيخ أبي زيد بن الإمام يعقوب، وأخيه الشيخ أبي موسى، والإمام أبي محمد المجاصي، وأبي موسى عمران المشدالي، ولزم الشيخ الابلي وانتفع به ، ارتحل إلى تلمسان ، سنة : ٧٤٠ هـ ، فلقى العز بن عبد السلام ، واخذ عنه ، واختص بصدارة مجلسه ، ونُصّبَ فيها للتدريس^(٣).

(١) تلمسان بكسرتين، وسكون الميم، وسين مهملة، وبعضهم يقول: تتلمسان بالنون عوض اللام؛ وهي

ببلاد المغرب، ينظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي: ٤٤/٢ .

(٢) ينظر: مقدمة ابن خلدون: ٥٣٦ / ٧، ونيل الإبتهاج بتطريز الديباج، لأبي العباس أحمد المعروف بابا التتبيكتي : ص ١٥٠، فيها ترجمه ابنه ومنها يستنتج اسمه بالكامل ؛ والوفيات لأبي العباس الخطيب: ١ / ٣٦٨ ، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، للبغدادى: ٢٢٦/٦، والفتح المبين في تراجم الأصوليين، للمراغي: ص ١٨٢؛ وينظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للتلمساني، مقدمة مُخرَج ومُقَدِّم الكتاب، الشيخ الدكتور عبد الوهاب عبد اللطيف، منها اقتبس حياته: صفحة - ح.

- وتجدر الإشارة إلى أن هناك دراسة منهجية عن التلمساني في كتابه وهي رسالة ماجستير، موسومة بـ "منهج الإمام أبي الشريف عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني في كتابه - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للسيد عبد الجبار محمد جاسم ، بإشراف: الدكتور يعقوب ناظم السعدي، في الجامعة الإسلامية / بغداد ، ينظر: كاشف الرسائل الجامعية في الجامعة الإسلامية ، د. شاكر السعدي : ص ٧٥.

(٣) ينظر: مقدمة ابن خلدون: ٥٣٦ / ٧ - ٥٣٧ ؛ ومقدمة مُخرَج ومُقَدِّم الكتاب، الشيخ الدكتور عبد الوهاب عبد اللطيف: صفحة - ح .

٣- علومه ومعارفه وصفاته وثناء العلماء عليه :

كان - رحمه الله تعالى - عالماً بالفقه المالكي وأصوله، وبالحديث وعلومه، ومن أعلم علماء عصره بالعربية، واسع المعرفة بالغريب والشعر، وأخبار العرب، ميّالاً إلى النظر، متكلماً، جامعاً للعلوم القديمة والحديثة في عصره، وله باع في علم الهندسة والرياضيات، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره^(١). وكان جميلاً، وقوراً، مهيباً، قوي النفس، صادق اللهجة، كريماً، كثير العبادة، بعيد الصيت، واسع الشهرة، رحل إليه العلماء، وكاتبه أهل الأمصار، واستنقته في المشكلات، جيد التأليف مع عدم الاعتناء به، إذ كانت عنايته بالإقراء أكثر^(٢). قال عنه العز بن عبد السلام: (ما أظن أن بالمغرب مثل هذا)، وقال عنه شيخه الأبلبي: (هو أوفر من قرأ عليّ عقلاً، وأكثرهم تحصيلاً)، وقال ابن خلدون: (انه فارس المعقول والمنقول)^(٣).

٤- أبرز تلامذته :

أخذ عنه خلق كثير ومن المبرزين رحمهم الله، منهم : ابنه أبو محمد عبد الله بن محمد، والإمام الشاطبي، وابن زمرك، وإبراهيم الثغري، وابن خلدون، وابن عتاب، وأبو عبد الله الخطيب، وغيرهم^(٤).

(١) ينظر: الفتح المبين: ص ١٨٢؛ ومقدمة مخرّج ومُقدّم "مفتاح الوصول" للشيخ الدكتور عبد الوهاب عبد اللطيف: صفحة - ح.

(٢) ينظر: المصدران السابقان .

(٣) ينظر: مقدمة ابن خلدون: ٧/ ٥٣٦، والبستان، لابن مريم: ص ٥٥، والقول المنيف: ص ٨٨. ومقدمة "مفتاح الوصول" للشيخ الدكتور عبد الوهاب عبد اللطيف مخرّج ومُقدّم الكتاب: صفحة - ط.

(٤) ينظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد التلمساني: ٧/ ١٦٦، ومقدمة مفتاح الوصول للشيخ الدكتور عبد الوهاب عبد اللطيف مخرّج ومُقدّم الكتاب: صفحة - ط .

٥ - مؤلفاته :

مؤلفاته - رحمه الله تعالى - منها : " شرح جَمَل الخونجي في العربية " وكتاب في " القضاء والقدر " ، والكتاب الذي بين أيدينا ^(١) ، " مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول "، نسبه إليه حاجي خليفة ^(٢).

٦ - وفاته :

بقي الإمام التلمساني منصباً على التدريس والإقراء لكتب المذهب ، كالمدونة وغيرها من كتب الأصول والحديث والكلام إلى أن توفي بتلمسان سنة إحدى وسبعين وسبعمائة ، ودفن في المدرسة اليعقوبية ^(٣).

(١) وهو مطبوع في دار الكتب العلمية ، سنة : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م ، تقديم وتخريج : د. عبد الوهاب عبد اللطيف ، بيروت - لبنان .

(٢) ينظر: البستان، لابن مريم : ص ٥٥، وإيضاح المكنون في ذيل على كشف الظنون : ٤ / ٥٢٨ ، وقطف النمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والأثر، لصالح الغلاني : ص ٢٣٢ وما بعدها، ومقدمة مُخرَج ومُقَدِّم الكتاب "مفتاح الوصول" د. عبد الوهاب: صفحة - ي .

- وتجدر الإشارة إلى ان التلمساني قد ألَّفَ كتابه على منهج العلماء المتأخرين أو ما يسمى بالطريقة التي تجمع بين تقرير القواعد الأصولية المجردة، وإقامة الدليل عليها، مع مراعاة ما نقل عن الأئمة من الفروع الفقهية، وجعل القاعدة الأصولية أصل الفرع؛ وذلك لان الكتاب كان حافلاً بالآراء، والمسائل الفقهية المرتبطة بالأصول.

(٣) ينظر: الوفيات: ١ / ٣٦٨، والفتح المبين: ص ١٨٢؛ وجاء في كتاب "فتح الطيب" أنه توفي في سنة: ٧٧٢ هـ ، ينظر: ٥ / ٢٧٢؛ وجاء في كتاب "كشف الظنون" حاجي خليفة: ٢ / ١١٦٩: - انه توفي سنة ٧٨١ هـ ؛ لعله قصد محمد بن احمد بن مرزوق العجيسي شمس الدين؛ أبو عبد الله التلمساني المالكي المولود سنة: ٧١١ هـ والمتوفى سنة: ٧٨١ هـ والله تعالى أعلم، ينظر: هدية العارفين: ١٧٠ / ٦ .

المبحث الأول

الأمر، وصيغته

الأمر، لغة : هو ضد النهي ، والآمرة على فاعله، أمره به، وأمره فأتى (١) .
وعرّف التلمساني الأمر (فحده) ، اصطلاحاً، بأنه : القول الدالّ على طلب
الفعل، على جهة الاستعلاء (٢) .

إن الإمام التلمساني هو أول من عرّف الأمر بهذه العبارة نصاً (٣) ،
واغلب العلماء الذين بعده يتفقون معه في التعريف في كونه طلب للفعل ،
وعلى وجه الاستعلاء (٤) ، وبهذا الوصف نستطيع القول بأنه أول من قال هكذا
عبارة في الأمر .

لم يسر الإمام التلمساني على ما سار عليه علماء عصره في التأليف، إذ
كانوا لم يتعارفوا في سيرهم على وتيرة واحد في التأليف؛ وذلك لأن المشهور في
كتبهم الأصولية (المالكية)، إنهم يبدؤنها ممتزجة بالمباحث المنطقية ذات
التعقيدات التي تصعب كثيراً، ولاسيما على المبتدئين، ويظهر هذا واضحاً في
كتاب "مختصر المنتهى الأصولي" للإمام ابن الحاجب، وشرحه "شرح العضد"
للإمام الإيجي (٥) .

(١) ينظر: لسان العرب : ٣٢ / ٤ ، القاموس المحيط: ٨ / ٢ ، (مادة - أمر) .

(٢) ينظر : مفتاح الوصول: ص ٢١ .

(٣) ولم يأخذ العبارة نصاً من العلماء الذين من قبله، ينظر : على سبيل المثال :- كشف الأسرار،
للبرذوي ١/١٥٥، والمستصفي ، للغزالي: ٢/٢٠٢، وقواطع الأدلة ، للسمعاني : ١/٥٥ - ١١٣ ،
وروضة الناظر ، لابن قدامة : ص ١٨٩-١٩٣ ، والإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي : ٢/١٢ ،
والمحصول ، للرازي : ١/٣١٧ ،

(٤) ينظر على سبيل المثال: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، للسبكي وهو من معاصريه:
ص ٥٥١، والبحر المحيط، للزركشي: ٢/٨٢، والنقير والتحبير، لابن أمير الحاج: ١/٤٩٤ - ٢/٢٧ .

(٥) ينظر : على سبيل المثال :- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، لابن الحاجب ، للقاضي عضد
الملة والدين الإيجي : ص ١٠ - ٢٣ - ٤٧ - ٥٦ - ٦٢ - ٧٥ - ٨٢ - ٩٤ - ١٣٤ - ٢٣١ .

لكننا عند التصفح في بعض كتب السادة المالكية، لم نجد مثل عرض التلمساني لمسائل الأمر التي جعلها في كتابه " مفتاح الوصول " لأنه قام بتتقيح المباحث الأصولية من ناحية المادة العلمية، بسهولة العبارة، ودقة الإشارة، وكثرة الشواهد الفقهية على المسألة الأصولية^(١)، مما يجعل القارئ يفهم مبتغاه بسهولة عند القراءة، وهذا هو مراد أكثر المؤلفين .

وبعد ذلك شرع في ذكر صيغته الدالة عليه بالوضع، وهي صيغة (إفعل) المستعملة في اللغة، حيث حصر معانيها بخمسة عشر معنى^(٢)، هي:

- ١- الأمر^(٣)، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٤).
- ٢- الإذن، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٥).
- ٣- الإرشاد، كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾^(٦).
- ٤- التأديب، كقوله - صلى الله عليه وسلم - : (كُلُّ مِمَّا يَلِيكَ)^(٧).
- ٥- التهديد، كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾^(٨)، وسمّاه الأسنوي (التخويف)^(٩).
- ٦- التسوية، كقوله تعالى: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾^(١٠).
- ٧- الإهانة، كقوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾^(١١).

(١) ينظر : على سبيل المثال - مفتاح الوصول: ص ٤٢ - ٥١ - ٦٨ - ٧٢ - ٨٤ - ٩٠ - ٩٨ - ١٠٤ .
(٢) ينظر: مفتاح الوصول: ص ٢١ - ٢٢ ؛ ان المراد بصيغة الأمر: أما أمر مخاطب، كقولك: افعل؛ أو أمر غائب، وهو المضارع المقرون بلام الأمر، كقولك: ليقيم زيد ؛ أو اسم الفعل بمعنى الأمر، كقولك : صه، بمعنى اسكت.

(٣) ربما قصد الوجوب وعبر عنه بالأمر .

(٤) البقرة/ ٤٣ .

(٥) المائدة/ ٢ .

(٦) البقرة/ ٢٨٢ .

(٧) أخرجه مالك في الموطأ: ٩٣٤/٢ برقم (١٦٧٠)، وابن الجعد ، مسنده : ٣٣٤ برقم (٢٢٩٩)، والبخاري في صحيحه: ٢٠٥٦/٥ برقم (٥٠٦٢)، ومسلم في صحيحه: ١٥٩٩/٣ برقم (٢٠٢٢).

(٨) فصلت/ ٤٠ .

(٩) ينظر: الاسنوي مع شرح البدخشي على "منهاج العقول": ١٧/٢ .

(١٠) الطور/ ١٦ .

- ٨- الإحتقار، كقوله تعالى: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾^(٢)، وسمّاه المحلي تقويضاً^(٣).
- ٩- الإمتنان، كقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾^(٤).
- ١٠- الإكرام، كقوله تعالى: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمَنِينَ﴾^(٥).
- ١١- التعجيز، كقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾^(٦)، وسمّاه السرخسي تقريباً^(٧).
- ١٢- الدعاء، كقوله تعالى: ﴿اغْفِرْ لَنَا﴾^(٨).
- ١٣- التكوين، كقوله تعالى: ﴿كُونُوا قِرَدَةً﴾^(٩)، وجعله صدر الشريعة، والأسنوي، وغيرهما^(١٠) تسخييراً، لأنّ - كُونُوا قِرَدَةً - تفيد التسخير الذي هو الإذلال.
- ١٤- التمني، كقول امرئ القيس: أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا انْجَلِي^(١١).
- ١٥- الإنذار، كقوله تعالى: ﴿فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(١٢).
- لكن علماء الأصول عدّوها إلى أكثر من ذلك فأوصلوها إلى ستة وعشرين معنى ، وإليك تكملة ما لم يذكره التلمساني، وهي :

(١) الدخان/ ٤٩.

(٢) طه/ ٧٢.

(٣) ينظر : حاشية البناني على شرح المحلي : ٥٨٩/١ .

(٤) المائدة/ ٨٨.

(٥) الحجر/ ٤٦.

(٦) البقرة/ ٢٣.

(٧) ينظر : أصول السرخسي : ١٤/١ .

(٨) آل عمران/ ١٤٧.

(٩) البقرة/ ٦٥، والأعراف/ ١٦٦.

(١٠) ينظر: تفصيل هذه المسألة : في الإحكام للأمدي : ١٤٢/٢، وشرح التلويح على التوضيح ، للفتازاني : ٢٨٨/١، ونهاية السؤل، للأسنوي : ١٤/٢.

(١١) ينظر: ديوان امرئ القيس : ص ٥، وهو من البحر الطويل، وتماهه: بصُبحٍ وما الإصباح منك بأمتل.

(١٢) البقرة/ ٢٧٩.

١٦- الوجوب^(١)، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٢)، لان قوله تعالى ﴿أَقِيمُوا﴾ و﴿وَاتُوا﴾ أمران مفادهما الوجوب^(٣).

١٧- الندب، كقوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾^(٤)، لان قوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا﴾ يقتضي إفادة الندب^(٥).

١٨- الإباحة، كقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(٦)، ^(٧).

١٩- التكذيب، كقوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٨)، ^(٩).

٢٠- الإعتبار، كقوله تعالى: ﴿انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ﴾^(١٠)، ^(١١).

٢١- الإفحام، كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾^(١٢) أي أعجزهم، وأفحمهم في طلب المعارضة عن الإتيان به^(١٣)؛

وسمّاها التلمساني تعجيزاً^(١٤).

٢٢- المشورة، كقوله تعالى: ﴿فَانظُرْ مَاذَا﴾^(١٥)، ^(١٦).

٢٣- التعجب، كقوله تعالى: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾^(١٧)، ^(١).

(١) لم يصرح التلمساني بلفظ الوجوب ولعله عبر عنه بلفظ الأمر .

(٢) النور/٥٦ .

(٣) ينظر: حاشية العلامة البناني: ٥٨٥/٢ .

(٤) الحج/٧٧ .

(٥) ينظر: المستصفي: ٢٠٤/١ ، وحاشية البناني: ٥٨٥/١ .

(٦) المائدة/٤ .

(٧) ينظر: أصول السرخسي، ١٤/١ .

(٨) آل عمران/٩٣ .

(٩) ينظر: حاشية العطار على جمع الجوامع، لحسن العطار: ٤٧٣/١ .

(١٠) الأنعام/٩٩ .

(١١) ينظر: حاشية العطار على جمع الجوامع: ٤٧٣/١، وحاشية البناني على شرح المحلي: ٥٨٩/١ .

(١٢) البقرة/٢٥٨ .

(١٣) ينظر: شرح البديخي على منهاج العقول: ١٨/٢ .

(١٤) ينظر: مفتاح الوصول: ص ٢٢ .

(١٥) الصافات/ ١٠٢ .

(١٦) ينظر: التحبير شرح التحرير، للمرداوي: ٢١٩٢/٥ .

(١٧) مريم/ ٣٨ .

- ٢٤ - الخبر، كقوله تعالى: ﴿فَلْيُضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾ (٢)، (٣).
- ٢٥ - التوبيخ، كقوله تعالى: ﴿وَاسْتَفْزِرْ مِنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾ (٤)، (٥).
- ٢٦ - السؤال، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا﴾ (٦)، (٧)؛ وسماها التلمساني دعاء.
- وخلصنا من ذلك إلى أن هناك تفاوتاً في إيراد استعمالات صيغة الأمر، فمنهم من أوصلها إلى سبعة معانٍ، كالإمام السرخسي (٨)، ومنهم من عدّها خمسة عشر معنى بعضها مغايراً لما جاء به التلمساني، كالإمام الغزالي (٩)، وبعضهم أوصلها إلى ستة وعشرين معنى، كالإمام السبكي (١٠)، وبعضهم اقل من ذلك، كالإمام البزدوي البخاري (١١) والبيضاوي (١٢).
- وسبب هذا التفاوت يرجع إلى أن بعضهم دمج بعض الصيغ في بعض، وعدّها نوعاً واحداً؛ ومنهم لم يدمجها إذ جعلها مستقلة، وأمثلة ذلك كثيرة وهي، منها:

-
- (١) ينظر: حاشية البناني على شرح المحلي: ٥٨٩/١.
- (٢) التوبة/ ٨٢.
- (٣) ينظر: شرح البدخشي: ١٩/٢، وحاشية البناني على شرح المحلي: ٥٨٩/١.
- (٤) الإسراء/ ٦٤.
- (٥) ينظر: أصول السرخسي، ١٤/١.
- (٦) البقرة/ ١٢٧.
- (٧) ينظر: أصول السرخسي، ١٤/١، وقال - رحمه الله تعالى - : " ولا خلاف أن السؤال، والتوبيخ، والتفريع، لا يتناول اسم الأمر، وإن كان في صورة الأمر؛ ولا خلاف أن اسم الأمر يتناول ما هو للإلزام حقيقة، ويختلفون فيما هو للإباحة، أو الإرشاد، أو النذب، فذكر الكرخي، والجصاص - رحمهما الله - أن هذا لا يسمى أمراً حقيقة، وإن كان الاسم يتناوله مجازاً، واختلف فيه أصحاب الشافعي، فمنهم من يقول: اسم الأمر يتناول ذلك كله حقيقة، ومنهم من يقول: ما كان للنذب يتناوله اسم الأمر حقيقة، لأنه يثاب على فعله، ونيل الثواب يكون بالطاعة، والطاعة في الانتمار بالأمر، وهذا ليس بقوي، فإن نيل الثواب بفعل النوافل من الصوم، والصلاة، لأنه عمل، بخلاف هوى النفس الأمار بالسوء على قصد ابتغاء مرضاة الله تعالى " .
- (٨) ينظر: أصول السرخسي: ١٤/١.
- (٩) وإليك ما لم يذكره التلمساني، هي: - الوجوب والنذب والإباحة والتسخير ولكمال القدرة؛ ينظر: المستصفى: ٢٠٤/١.
- (١٠) ينظر: حاشية البناني على شرح المحلي: ٥٨٥/١.
- (١١) ينظر: كشف الأسرار، للبزدوي البخاري: ١٦٣/١.
- (١٢) ينظر: منهاج البيضاوي مع شرح الاسنوي: ١٤/٢.

الندب، والتأديب، كقوله - صلى الله عليه وسلم - لعمر بن أبي سلمة :
 (كُلْ مما يليك) ^(١) ، فالأدب مندوب إليه، لأن بعضهم جعلها قسماً آخر،
 والفرق بينهما أن الأدب متعلق بمحاسن الأخلاق، والمندوب أعم ^(٢).
 ومنها كذلك الإرشاد، والندب، وأن الفرق بينهما هو: أن الندب لثواب الآخرة،
 والإرشاد لمنافع الدنيا، والعلاقة بين الواجب، والندب، والإرشاد، المشابهة
 المعنوية، لاشتراكهما في الطلب ^(٣).
 وكذلك منها التهديد، والإنذار، والفرق بينهما هو: أن التهديد هو التخويف
 نفسه ، والإنذار هو الإبلاغ، ولا يكون إلا بالتخويف ^(٤).
 وكذلك منها الإمتنان، والإباحة، والفرق بينهما هو: أن الإباحة هي الإذن
 المجرد، والامتنان أن يقترن به ذكر احتياجنا إليه، أو عدم قدرتنا عليه ^(٥).
 ومنها الإحتقار، كقوله تعالى حكاية عن سيدنا موسى - عليه الصلاة والسلام -
 يخاطب السحرة : ﴿ أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُفْقُونَ ﴾ ^(٦) يعني أن السحر في مقابلة المعجزة
 حقير ^(٧)؛ والفرق بينه وبين الإهانة، أنها تكون بقول أو فعل أو ترك قول أو ترك فعل
 فعل كترك إجابته، ولا يكون بمجرد الاعتقاد؛ والإحتقار قد يحصل بمجرد الاعتقاد
^(٨).
 ويرجع سبب ذلك الاختلاف في التسمية إلى أن بعضهم سمى المعنى باسم،
 وسمّاه غيره باسم آخر، والمراد من ذلك واحد .

(١) سبق تخريجه في صفحة ٩٩ من البحث الهامش ٧ .

(٢) ينظر : نهاية السؤل: ١٥ / ٢ .

(٣) ينظر : الإبهاج : ج ١٣ / ٢ ، ونهاية السؤل : ١٥ / ٢ ، ومنهاج العقول : ٢٠ / ٢ .

(٤) ينظر : الإبهاج : ج ١٤ / ٢ ، ونهاية السؤل : ١٦ / ٢ .

(٥) ينظر : الإبهاج : ج ١٤ / ٢ ، ونهاية السؤل : ١٦ / ٢ ، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار: ٢٢ / ٣ .

(٦) الشعراء / ٤٣ .

(٧) ينظر : كشف الأسرار: ١٦٤ / ١ ، والتوضيح في حل غوامض التنقيح : ٢٨٨ / ١ ، الإبهاج : ج ١٥ / ٢ .

(٨) ينظر : شرح الكوكب المنير: ٢٧ / ٣ ، ونهاية السؤل : ١٧ / ٢ .

المبحث الثاني

مسائل الأمر

أسلفنا الذكر بأن التلمساني لم يُذكر له مسائل في الأمر في أي كتاب أصولي ، سوى ما ذكره هو - رحمه الله تعالى - في كتابه " مفتاح الوصول " وحصرها بعشرة مسائل ، وقد ذكرناها ومهدنا لأكثرها حسب الحاجة ، وبيننا رأيه الراجح في جميع المسائل، والمسائل هي:

- أولاً: اقتضاء الأمر المطلق للوجوب أو النذب أو غير ذلك :

إن الإمام التلمساني ذكر وجوه استعمال صيغة الأمر (إفعلْ)، وأحصاها بخمسة عشر موضعاً، وذكرنا أن منهم من حصرها بستة وعشرين، وإن كل صيغة ما عدا الوجوب، صحبتها قرينة صرفتها عن معناها الحقيقي إلى معناها المستعمل فيه، من إباحة أو نذب أو تهديد وما إلى ذلك .

والذي يظهر مما مر آنفاً، أن الأصوليين متفقون على أن جميع الصيغ ليست للوجوب ولا للنذب ، ولا خلاف بينهم إذا كان هناك قرينة صحبت الصيغة، فإن هذه الصيغة تُصرف إلى ما دلت عليه القرينة .

ومن هذا المنطلق، شرع الإمام التلمساني في بيان مسألة اقتضاء الأمر المطلق، للوجوب أو النذب أو غير ذلك، فقال: (اختلفوا في الأمر المطلق ،

هل يقتضي الوجوب أو النذب ، أو غير ذلك اختلافاً كثيراً ، وعلى ذلك اختلفوا في مسائل كثيرة من الفقه (١) .

وبيّن - رحمه الله تعالى - الفرع الفقهي على القاعدة الأصولية القائلة : دلالة الأمر هل تقتضي الوجوب أو النذب (٢) أو غير ذلك ؟ (٣) .

علماً أن اختلاف العلماء في دلالة الأمر، له أثر كبير في اختلافهم في الفروع الفقهية.

إذ قال: (إختلافهم في الإشهاد على المراجعة ، هل هو واجب أو لا ؟

فالقائلون بالوجوب، وهم الشافعية^(٤) ، يحتجون بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾^(٥) ،^(٥) والمراد بالإمساك المراجعة ، فالإشهاد على المراجعة مأمور به، والأمر يقتضي الوجوب، فيمنع المخالف كون الأمر مقتضياً للوجوب^(٦) .

وعزا التلمساني سبب الخلاف في بعض المسائل إلى اختلافهم في موجب الأمر هل هو للوجوب أو للنذب ؟ إذ قال : (وسبب الخلاف في كون الأمر للوجوب أو النذب، اختلف أصحابنا في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبغاً، هل هو واجب أو مندوب إليه ؛ من قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا ولغ

(١) مفتاح الوصول:ص ٢٤ .

(٢) أنها تدل على النذب ، وإلى هذا ذهب أبو هاشم الجبائي، وعامة المعتزلة، ينظر: والقواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام: ص ١٦٠، وإرشاد الفحول، للشوكاني: ص ١٦٩

(٣) - أنها تدل على الإباحة ، وإلى هذا ذهب بعض المالكية، ينظر : شرح التلويح : ٢٩٠/١، وشرح البدخشي : ٢٦/٢ وما بعدها . =

= أنها مشتركة بين الوجوب والنذب بالاشتراك المعنوي وهو الطلب - أي ترجيح الفعل على الترك - وهذا القول لأبي منصور الماتريدي، ومشايخ سمرقند، ينظر: تيسير التحرير : ٣٤٥/١، وحاشية السعد على العضد لمختصر ابن الحاجب، للفتازاني : ٨١/٢ .

(٤) ينظر: الأم، للإمام الشافعي : ٨٤/٧ .

(٥) الطلاق / ٢ .

(٦) مفتاح الوصول:ص ٢٤ .

الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا^(١) ، وقد ذهب أبو بكر الأبهري من أصحابنا^(٢) إلى أن أوامر الله تعالى تقتضي الوجوب ، وأوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم - تقتضي الندب^(٣).

وبعد ذلك شرع في تحقيق هذه المسألة، إذ قال: (والمحققون يرون جميعها للوجوب، ويحتجون لذلك، بأن تارك الأمور به عاص^(٤)، كما أن فاعله مطيع، مطيع، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾^(٦) وإذا كان تارك الأمور به عاصياً، كان مستحقاً للعقاب، سواء كان ذلك في أمر الله تعالى أم أوامر رسوله - صلى الله عليه وسلم - لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾^(٧)، وقد قال قال تعالى في أمر رسوله - صلى الله عليه وسلم - : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٨)، وقد امتنع - صلى الله عليه وسلم - عن الأمر بالسواك لأجل المشقة، فقال: (لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك)^(٩)، مع أن السواك مندوب إليه، فلو كان أمره للندب لما امتنع منه (١٠).

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، بهذا اللفظ: ٥٠٥/٥، برقم: (٩٧٩٧)؛ وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ آخر وهو، عن أبي هريرة، قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا): ٧٥/١ برقم: (١٧٠).

(٢) مفتاح الوصول: ص ٢٤، والبحر المحيط: ١٠٤/٢.

(٣) المصدران السابقان.

(٤) ينظر: تيسير التحرير: ٣٤٣/١، والإبهاج في شرح المنهاج: ج ٢/٢٦، وحاشية العطار على جمع الجوامع: ٤٧٦/١.

(٥) الكهف / ٦٩.

(٦) التحريم / ٦.

(٧) الجن / ٢٣.

(٨) النور / ٦٣.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢٦٤٥/٢، برقم: (٦٨١٣).

(١٠) مفتاح الوصول: ص ٢٤ - ٢٥؛ وكذلك ينظر: الفروق، للقرافي: ٢٣١/٢، ورفع الحاجب: ص ٥٦٠.

ورجّح الإمام التلمساني، ما ذهب إليه عامة المالكية، وجمهور الفقهاء^(١)، من أن صيغة الأمر عند إطلاقها تدل على الوجوب، بدليل قوله: (.... فلو كان أمره للندب لما امتنع منه)^(٢).

- ثانياً: كون الأمر بالشئ يقتضي المبادرة أو لا يقتضيها :-

الأمر إذا ورد وكان خالياً من قرينة تدل على فور، أو تراخ، فإنه يكون لمطلق الطلب، أي لا يكون فعل المأمور به واجباً على الفور، ولا على التراخي، وعلى هذا لو صدرت الصيغة مجردة من القيود فإن للمكلف الخيار في تعجيل ما كُلف به أو تأخيره، بحيث لا يفوت الفعل بسبب التأخير، وليس عليه أثم في هذه الحالة، مع أن الأولى المبادرة عند أصحاب هذا المذهب لأدلة كثيرة وردت في السنة داعية إلى المسارعة والسباق في فعل الخيرات^(٣)؛ وهذا هو الصحيح^(٤) عند الحنفية، وهو المنسوب إلى الشافعي^(٥) وأصحابه، وهو اختيار الآمدي^(٦) وابن الحاجب^(١) والغزالي^(٢) والبيضاوي^(٣)، وغيرهم^(٤).

(١) ينظر: شرح العضد: ص ٨٤، والقواعد والفوائد الأصولية: ص ١٥٩، مسلم الثبوت، الأنصاري: ٣٧٣/١، وشرح التلويح على التوضيح: ٢٨٦/١، وروضة الناظر: ص ٣٦، وكشف الأسرار: ١٧٦/١.

(٢) ينظر: مفتاح الوصول: ص ٢٥.

(٣) ينظر: الإحكام: ١٩٠/٢، الموافقات، للإمام الشاطبي: ١٥٣/١، والتقرير والتحبير: ١٨٩/١.

(٤) وذلك لأن الأقوال تضاربت في نسبة الفور أو التراخي إلى الحنفية، فمنهم من قال إنهم يقولون بالفور، وهذا ما قاله الآمدي، والأسنوي؛ ينظر: الإحكام: ١٨٤/٢ - ١٨٥، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للأسنوي: ص ٢٨٨، والتقرير والتحبير: ٢٨٨/١؛ وبالرجوع إلى كتب أصول الحنفية نجدهم يعبرون بكلمة، والصحيح، والمختار، وهذا يشير إلى أن القول بالفورية هو قول بعضهم، ولكنه خلاف المختار في المذهب، وذكر التفتازاني: أن المختار أنه لا يدل على الفور ولا على التراخي بل كل منهما بالقرينة، ينظر: شرح التلويح على التوضيح: ٣٧٨/١، وتيسير التحرير: ٣٥٦/١ - ٣٥٧؛ فنسبة الفورية إلى الحنفية بدون تخصيص يعارض ما جاء في أصول الحنفية، إلا أن كانوا يعنون بكلامهم البعض، فلا مانع والله تعالى اعلم.

(٥) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج: ج ٤/٢، والتمهيد: ص ٢٨٧.

(٦) ينظر: الإحكام: ١٧١/٢ وما بعدها.

وهذا ما اختاره التلمساني^(٥) تبعاً لمعاصريه، إذ قال: (والمحققون من الأصوليين يرون أن الأمر المطلق لا يقتضي فوراً ولا تراخياً، لأنه تارة يتقيد بالفور، كما إذا قال السيد لعبده: سافر الآن، فإنه يقتضي الفور، وتارة يتقيد بالتراخي، كما إذا قال له: سافر رأس الشهر، فإنه يقتضي التراخي، فإذا أمره بأمر مطلق من غير تقييد بفور، ولا بتراخ، فإنه يكون محتملها، وما كان محتملاً لشيئين فلا يكون مقتضياً لواحد منهما بعينه)^(٦).

وذكر التلمساني أثر دلالة الأمر على الفور، أو التراخي، في اختلاف الفقهاء، وقال: (اختلفوا فيما إذا هلك النصاب بعد الحول، والتمكن من الأداء، هل يضمن الزكاة أو تسقط عنه؟ فالشافعي يرى أنه يضمن، لأن الأمر بالزكاة عنده على الفور^(٧)، فهو عاص بالتأخير^(٨)؛ والحنفي يرى أنه لا يضمن، لأن الأمر بالزكاة عنده ليس على الفور، فهو غير عاص بالتأخير^(٩)) (١٠).

وفي هذا قال التلمساني: (واعلم أن كل واحد منهما قد خالف أصله)^(١١)، لأنه وجد في هذه المسألة تضارباً من حيث قولهم بالفورية والتراخي، مع انعدام القرينة، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١٢)، أي يجعل الأمر للفورية في هذا النوع من الأموال.

- ثالثاً: هل الأمر يقتضي التكرار أو لا :-
إن الأمر له حالتان، هما^(١٣):

- (١) ينظر: حاشية السعد: ٨٤/٢.
- (٢) ينظر: المستصفي: ٢١٥/١، وما بعدها.
- (٣) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج: ج ٣/٢، وما بعدها.
- (٤) ينظر: الأمر ودلالته على الأحكام، د. ملاطف محمد: ص ١٤٨.
- (٥) ومما يدل على مذهبه، قوله: "واعلم أن كل واحد منهما قد خالف أصله" وأورد هذا القول بعد إيراد الفرع الفقهي المخصوص بهلاك النصاب بعد الحول؛ ينظر: مفتاح الوصول: ص ٢٦.
- (٦) ينظر: مفتاح الوصول: ص ٢٦، وعلى سبيل المثال، ينظر: إرشاد الفحول: ص ١٧٩.
- (٧) لربما يقصد ابتداءً؛ وذكر الإمام الجويني، في كتابه، البرهان: ١٦٨/١: أنه لم يرد نص من الشافعي في ذلك، وإنما فروعه تدل على أن الأمر لمطلق الطلب، لأن صيغة الأمر المطلقة مقتضاها الامتثال مقدماً أو مؤخراً؛ وهو الأليق بتقريعاته في الفقه، وإن لم يصرحوا به.
- (٨) ينظر: المجموع شرح المذهب، للنووي: ٣٠١/٥.
- (٩) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٣/٢.
- (١٠) ينظر: مفتاح الوصول: ص ٢٦.
- (١١) ينظر: مفتاح الوصول: ص ٢٦.
- (١٢) الأنعام/ ١٤١.
- (١٣) ينظر: الأمر ودلالته على الأحكام: ١١٥ وما بعدها.

١- حالة مقيدة : أي الأمر مقيد ، وهو إما أن يكون مقيداً بالمرة، أو يكون مقيداً بشرط أو صفة ، فإن كان الأمر مقيداً بالمرة كقولنا : أعط زيداً، مرة، أو مقيداً بالتكرار، كقولنا: أعط زيداً ،ثلاث مرات، فلا خلاف عند الأصوليين في هذه الحالة، لأنه قيد بالمرة والتكرار؛ وإن كان مقيداً بشرط، كقوله تعالى: ﴿وَأَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(١) أو مقيداً بصفة، كقوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٢)، وهذا لا خلاف فيه أيضاً عند القائلين بأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار من المجرد، لأنهم اتفقوا على أن الأمر إذا علق على علة عليتها دليل، مثل: إن زنى فاجلدوه^(٣)، فانه يتكرر الفعل بتكرار العلة، بدليل ترتيب الحكم، وهو الجلد عند الوصف، وهو الزنى؛ فالخلاف في لفظ الأمر الذي لم تثبت عليه ما علق عليه بل كان معلقاً بشرط أو بصفة، وتوقف الحكم على احدهما من غير إشعار بالوحدة أو الكثرة، وقد مثل له الأصوليون، بقول الرجل: إذا دخل الشهر، فاعتق عبداً من عبيدك ، فالشهر ليس بعلة فلا مناسبة بين مجيء الشهر، وعتق العبد، كما أن المثال خال من كل ما يشعر بالوحدة أو الكثرة.

٢- حالة مطلقة : أي الأمر مطلقاً غير مقيد بمرة ولا تكرار، وغير مقيد أيضاً بشرط أو صفة ، كقولنا : أعط زيداً درهماً؛ فهل يدل على المرة أو يدل على التكرار ؟ أو لا يدل على واحد منهما بخصوصه بل يدل على مطلق الطلب ؟ اختلف الأصوليون في ذلك^(٤) ؛ وقال التلمساني: (إعلم أن الشارع إذا أمر بفعل، فهل يحصل بالمرة الواحدة، امثال المأمور، أو لا يحصل إلا بتكرار الفعل والدوام عليه، قد اختلف في ذلك الأصوليون، وبني ابن خُويز منداد ، من أصحابنا على هذا الأصل مسألة التيمم، هل يجب لكل صلاة، أو يجزئ التيمم الواحد ما لم يحدث، فمن قال يجب لكل صلاة: يرى أن قوله تعالى:

(١) المائدة/ ٦ .

(٢) المائدة/ ٣٨ .

(٣) الفاء تدل على أن ما قبلها سبب لما بعدها .

(٤) ينظر: حاشية السعد: ٨٣/٢، والإبهاج: ج ٣٧/٢ إلى ٤٣ .

﴿تَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(١)، أمر يدل على التكرار، ويقول: إنما أجزأ الوضوء للصلوات الكثيرة بدليل منفصل، وهو حديث يعلى بن أمية: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى يوم الفتح، الصلوات الخمس بوضوء واحد^(٢) (٣).

وبعد ذلك شرع التلمساني في تحقيق مسألة "اقتضاء الأمر التكرار أو لا"، فقال: (والمحققون يرون أن الأمر لا يقتضي التكرار، ولا المرة، بل هو صالح لكل واحد منهما، لأنه يصلح تقييده بكل واحد منهما، ألا ترى أن الشرع أمرنا بالإيمان دائماً، وأمرنا بالحج مرة واحدة، ولصلاحية الأمر المطلق لكل واحد من القيدتين حسن من السامع الاستفهام، لما فيه من الإبهام، ففي الحديث أن سراقه بن مالك سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام حجة الوداع، فقال: (يا رسول الله أحجنا لعامنا هذا أم للأبد؟) يعني هل يجزئنا حجنا عن عامنا هذا فقط، فنحتاج إلى تكرير حج في كل سنة، أو يجزئنا للأبد؟ فقال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (لأبد)^(٤)؛ فلولاً أن الأمر المطلق يحتمل التكرار أو المرة الواحدة، لما حسن من السائل هذا السؤال^(١).

(١) المائدة/ ٦ .

(٢) "عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح، مسح على خفيه فصل الصلوات الخمس، بوضوء واحد، فقال له عمر: صنعت شيئاً لم تكن تصنعه، فقال: عمداً فعلته - ياعمر - أخرجته الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار: ٣٨٢/١، رقم: ٣٩٩؛ أخرجته الحميدي في جامعه، بلفظ آخر، وهو "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى يوم الفتح، بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه، قال: عمداً صنعت يا عمر" : الجمع بين الصحيحين : ٣٧٣/١، برقم: ٥٩٨ .

(٣) مفتاح الوصول : ص ٢٧ .

(٤) الحديث هو (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أهلك وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي - صلى الله عليه وسلم - وطلحة، وكان علي قديم من اليمن ومعه الهدي فقال أهلت بما أهلك به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة يطوفوا بالبيت ثم يقصروا ويحلوا إلا من معه الهدي فقالوا ننطلق إلى منى وذكر أحداً يقطر فبلغ النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأخلفت وأن عائشة خاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت، قال فلما طهرت وطافت قالت يا رسول الله أتتطلقون بعمرة وحجة وأنطلق بالحج؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التثعيم فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة وأن سراقه بن مالك بن جعشم لقي النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو بالعقبة وهو يرميها فقال لكم هذه خاصة يا رسول الله قال لا بل للأبد)، أخرج البخاري في صحيحه : ٦٣٢/٢، برقم : ١٦٩٣؛ وأخرجه ابن حبان بلفظ آخر : ١٠١/٩ برقم : ٣٧٩١، (عن جابر بن عبد الله قال أهلكنا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - بالحج خالصاً ليس معه شيء غيره فقدمنا مكة صبح رابعة مضت من ذي الحجة فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم - أن نحل قال أحلوا واجعلوها عمرة فبلغنا عنا أنا نقول لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمسا أمرنا أن نحل نروح إلى منى ومذاكيرنا تقطر من المنى فقام النبي

وفي هذه المسألة رجح الإمام التلمساني القول: بأن الأمر لا يقتضي التكرار، ولا المرة، بدليل قوله: (بل هو صالح لكل واحد منهما، لأنه يصلح تقييده بكل واحد منهما، ألا ترى أن الشرع أمرنا بالإيمان دائماً،

وأمرنا بالحج مرة واحدة^(٢)، وإلى هذا القول ذهب الإمام الشيرازي^(٣)، وابن قدامة^(٤)، والآمدي^(٥)، وابن الحاجب، والعضد^(٦).

- رابعاً: تعلق الأمر بأول الوقت أو بآخره في الوقت الموسع:

إذا أمر الشارع بعبادةٍ فإما أن تكون تلك العبادة مؤقتة بوقت معين، كالصلاة والصوم وما إلى ذلك؛ وإما أن تكون غير مؤقتة بوقت معين بأن تكون مطلقة، كالحج على رأى من قال: إنه مطلق، والعبادة المؤقتة إما أن يكون وقتها موسعاً، وإما أن تكون مضيقاً.

قال التلمساني في (الأمر): (هل يتعلق بأول الوقت خاصة، أو بآخره خاصة، أو لا يختص تعلقه بجزء معين من الوقت، اختلف في ذلك الأصوليون، فبعض الشافعية^(٧)، يرون أن الأمر متعلق بأول الوقت، فإن تأخر الفعل عن أول الوقت ووقع في آخره، فهو قضاء سدّ مسدّ الأداء، وبعض الحنفية^(٨)، يرون أن الأمر متعلق بآخر الوقت، فإن قدم في أوله فهو

صلى الله عليه وسلم - خَطِيبًا فَقَالَ: قَدْ بَلَغَنِي الَّذِي قُلْتُمْ، وَإِنِّي لأُبْرِكُكُمْ وَأَنْفَأَكُمْ، وَلَوْلَا الْهَدْيُ لَحَلَّتْ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا أَهْدَيْتُ، قَالَ: وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ بِمِ أَهْلَلْتَ قَالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ فَأَهْدُ وَأَمْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ قَالَ وَقَالَ لَهُ سُرَاقَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عُمَرُتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا أَمْ لِلْأَيْدِ قَالَ فَقَالَ: بَلْ لِلْأَيْدِ .

(١) مفتاح الوصول: ص ٢٧ .

(٢) مفتاح الوصول: ص ٢٧ .

(٣) ينظر: اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي: ص ١٤؛ وما بعدها، وللمزيد من التفصيل، ينظر: البحر المحيط: ١٢١/٢ وما بعدها .

(٤) ينظر: روضة الناظر: ص ١٩٩ وما بعدها .

(٥) ينظر: الإحكام: ١٨١/٢ .

(٦) ينظر: حاشية السعد: ٨٣/٢ .

(٧) ينظر: البحر المحيط: ١٣٧/٢، في مسألة تعليق الأمر بمعين، لما فيها من فائدة من ناحية ربط المنطق بهذه المسألة الأصولية .

(٨) ينظر: كشف الأسرار: ٣٨٢/٤، والتقرير والتحبير: ١٥٨/٢ .

نفل سدّ مسدّ الفرض؛ والمحققون من الأصوليين، يرون أن الأمر لا يختص
تعلقه ببعض معيّن من الوقت، فإنه لو تعلق بأوله لكان المؤخر عاصياً
بالتأخير، ولكان قاضياً لا مؤدياً، وحينئذ يجب عليه أن ينوي القضاء، وهو
خلاف الإجماع، ولو تعلق بآخر الوقت، لكان المقدم متطوعاً لا ممتثلاً للأمر،
ولو عليه نية التطوع، ولمّا أجزأت عن الواجب، كما لو فعلها قبل الوقت: وهذا
خلاف الإجماع، فثبت أن الأمر لا يتعلق ببعض معيّن (١).

ورجح التلمساني الرأي القائل: أن الأمر لا يتعلق ببعض معيّن؛ بشرط أن
لا يُصادق أداء العبادة وقتاً منهيّاً عن التعبد فيه، كالأوقات المنهي عن الصلاة
فيها مثلاً، وأن لا تؤدي في آخر لحظة، بحيث لا يتسع الوقت المتبقي لأداء
جميع العبادة، فيكون بعضها خارج الوقت إلا ما استثناه الدليل، كمن أدرك
ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدركها، وكذا صلاة الصبح .

وبعد ذلك بيّن - رحمه الله تعالى - أثر اختلاف الفقهاء في هذه المسألة ، منها:
اختلافهم في الصبي ، إذا صلى في أول الوقت ثم بلغ قبل انقضاء الوقت ،
فالشافعية (٢)، يرون أن الصلاة تجزئه، لان الواجب متعلق بأول الوقت، ولا
إعادة عليه، كما لو بلغ بعد انقضاء الوقت، والحنفية قالوا: لا تجزئه (٣)، لأن
الواجب متعلق بآخر الوقت، فقد أدركه زمن الوجوب وهو بالغ، فوجب عليه أن
يصلي، كما لو بلغ قبل الوقت (٤).

(١) مفتاح الوصول : ص ٢٨، تفصيل هذه المسألة، ينظر: الذخيرة، للقرافي : ٨٢/١ .

(٢) ينظر : المذهب : ٥١/١ .

(٣) ينظر : المبسوط، للسرخسي : ١٧٤/٤ ، والبدائع الصنائع : ٩٥/١ .

(٤) ينظر : مفتاح الوصول : ص ٢٩ ؛ **نكتة**: نقول ومما تجدر الإشارة إليه، أن رأي الحنفية في مسألة
الحائض إذا طهرت في آخر لحظة من الوقت، وجب ذلك الوقت عليها، ولو قضاء ، بل بعضهم يطالبها
بقضاء وقتين ماضيين احتياطاً؛ ولو حاضت في أول الوقت أو آخره لما اختلف الأمر عليها ولوجب عليها
ذلك الوقت قضاء بعد الطهر، فتعلق الوجوب بأي لحظة من لحظات، وقت وجوب من أوله إلى آخره، لكن
ثبتت حرمة الترك إن انقضى الوقت دون أداء، ولذلك لا ذنب على من لم يؤد في أول الوقت بل أدّاه
وسط الوقت مقبول صحيح، والله تعالى أعلم .

- خامساً : هل يقتضي قضاء الفعل المأمور به بعد فواته عن ذلك الوقت أو لا يقتضيه؟

إذا أمر الشارع، بأمر مقيد بوقت، فلم يأت المكلف في وقته المحدد، وأراد أن يأتي به بعد خروج وقته، فهل يقتضي قضاء الأمر، الفعل المأمور به بعد فواته عن ذلك الوقت، أو لا يقتضيه ؟

ذهب الإمام التلمساني إلى أن القضاء لا يجب بالأمر الأول، وفي هذا قال: (اعلم أن العبادة المؤقتة بوقت، إذا لم يفعلها المكلف حتى خرج وقتها، هل يجب عليه قضاؤها بالأمر الأول، أو لا يجب عليه قضاؤها بذلك الأمر الأول، بل إن ورد ثان بالقضاء وجب القضاء، وإلا لم يجب ... والجمهور ... يرون أن القضاء لا يجب بالأمر الأول، بل إنما يجب بأمر جديد، ويحتجون على ذلك، بأن الأمر لا يتناول غير الوقت المقدر، ألا ترى أن السيد إذا قال لعبده: اجلس يوم الخميس، فإن قوله ذلك لا يتناول يوم الجمعة، لذلك يصح أن يقول: اجلس يوم الخميس ولا تجلس يوم الجمعة، فلو كان الأمر الأول متناولاً ليوم الجمعة لكان هذا الكلام متناقضاً)^(١).

وقال بهذا القول الآمدي^(٢)، والسرخسي^(٣)، والحلواني^(٤)، وعبد الجبار من المعتزلة^(٥).

(١) مفتاح الوصول : ص ٣٢ .

(٢) ينظر: الأحكام: ١٩٩/٢ .

(٣) ينظر: أصول السرخسي: ٤٦ / ١ .

(٤) على سبيل المثال ينظر: المسودة آل تيمية: ص ٢٤، لتقريب المسألة أكثر.

(٥) ينظر: شرح العضد : ٧٨ وما بعدها .

وفي أثر اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، قال التلمساني: (وعلى هذا الأصل اختلف الفقهاء عندنا في المذهب، فيمن وجب عليه صوم يوم بعينه، لأجل أنه نذره، فلم يصمه، أو أفسده، هل يجب عليه قضاؤه، أو لا يجب عليه قضاؤه؛ فمن يرى أن القضاء بأمر جديد، يرى أنه لا يجب عليه قضاؤه، إذ ليس عندنا أمر جديد في هذه المسألة يوجب القضاء، وإنما وجب القضاء في رمضان، لوجود أمر جديد، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١) ومن يرى أن القضاء بالأمر الأول، فإنه يوجب عليه القضاء، لوجود الأمر الأول^(٢).

سادساً: تعلق الأمر ابتداءً بجميع المكلفين :

ذكر التلمساني : أن الأمر إذا كان يسقط بفعل بعض المكلفين، هل يتعلق ابتداءً بجميع المكلفين، ثم يسقط بفعل من فعل عمن لم يفعل، أو إنما يتعلق ابتداءً ببعض المكلفين؟ فجمهور العلماء يرون أنه يتعلق ابتداءً بالجميع؛ ومنهم من يرى أنه يتعلق ببعض غير معين، وحجتهم: أن العقاب يعم الجميع إذا تركوه، وعموم العقاب لعموم الوجوب، ومما ينبني على هذا الأصل أي أثر اختلاف الفقهاء في هذه المسألة : أن الحاضر الصحيح، إذا عدم الماء فإنه يتيمم للفرض، ولا يتيمم للنفل^(٣)؛ وفي تيممه لصلاة الجنازة خلاف، هو: أنه

(١) البقرة/ ١٨٤ .

(٢) مفتاح الوصول: ص ٣٢ - ٣٣، وللمزيد من التفصيل، ينظر: الفصول في الأصول، للجصاص: ١٦٦/٢، **نكتة** : هو الراجح هنا لعموم الحديث المروي (عن ابن عباس - رضي الله عنهما- ان امرأة أتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فقال : أرأيت لو كان عليها دينٌ أكننت تفضيته قالت : نعم قال: قد بين الله أحق بالقضاء) ، أخرجه البخاري في صحيحه: ٨٠٤/٢، برقم: ١١٤٨ ، مما يعني وجود أمر عام في قضاء ديون الله لكوننا المأمورون بها، والله تعالى أعلم .

(٣) مسألة : كل من أذن له بالتيمم وطلب منه، يجوز له أن يتيمم للفرض استقلالاً، كالعصر وحدها، وللنفل استقلالاً كالركعتين لتحية المسجد، وصلاة الوتر التي هي سنة مؤكدة، وللنفل تبعاً للفرض، كركعتي الشفع بعد العشاء متصلتين بالعشاء، وللجمعة، وللجنازة سواء نعت عليه، أم لا، ويستثنى الحاضر الصحيح العادم للماء، فلا يتيمم للنفل استقلالاً، ولو كان النفل سنة كالوتر، ولا تجوز له صلاة التنفل تبعاً إلا للفرض بشرط الإتصال بينهم، ويغتنر الفصل البسيط كتلاوة آية الكرسي

يتيمم^(١)، لان الواجب يتعلق بجميع المكلفين ابتداء، ولا فرق على هذا في الابتداء بين فرض العين^(٢)، وفرض الكفاية^(٣)؛ ومن يرى أنه لا يتيمم^(٤)، يرى أن الواجب لا يتعلق بجميع المكلفين، فكانت الجنازة في حقه كالنفل^(٥).

ورجح الإمام التلمساني الرأي القائل : بأن الحاضر الصحيح العادم للماء لا يتيمم للنفل استقلالاً؛ بدليل قوله: إن الحاضر الصحيح، إذا عدم الماء فإنه يتيمم للفرض، ولا يتيمم للنفل^(٦)، أي أن الفرض الكفائي يعم الجميع ابتداء .

- سابعاً: شمول الأمر جميع الأشياء المأمور بها أو واحد بعينها:

قال التلمساني: (إن الأمر بواحد من أشياء، هل يقتضي جميعها، أو يقتضي منها واحداً لا بعينه؛^(٧).... وأثر الاختلاف بين الفقهاء جاء بفائدة وهي مسألة، العبد؛ والمسافر، إذا كانا إمامين في الجمعة، هل تصح صلاة المؤتمين بهما، أو لا ؟

فابن القاسم يرى، أنها لا تصح، لان الواجب في حق العبد غير معين، لأنه مخير بين الجمعة والظهر، فالواجب عليه إحداهما لا بعينها، فالعبد مفترض في مطلق الصلاة التي هي إحداهما، ومتنقل في خصوصية الجمعة، فإذا اقتدى به المأموم في خصوصية الجمعة التي هي فرض عليه، كان اقتداؤه اقتداء مفترض بمنتقل، وذلك لا يصح^(٨).

والمعقبات بين النفل، والفرض، ولا يتيمم للجنازة، إلا إذا تعينت عليه، ولم يوجد غيره من متوضىء أو مسافر أو مريض، ولا لصلاة الجمعة فلو صلاها، بالتيمم لم يجزه، ولا بد من صلاة الظهر، ولو بالتيمم هذا هو المشهور، وقيل يجوز له أن يصلي الجمعة بالتيمم وهو قول قوي أيضاً، هذا كله إذا كان المصلي عادماً للماء وقت أداء الجمعة وهو عالم بوجوده بعدها، أو كان خائفاً باستعمال الماء فوات الجمعة، وأما العادم للماء في جميع الأوقات، وليس عالماً بوجوده بعدها، فلا خلاف في أنه يتيمم للجمعة، ينظر: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، للقروي: ص ٣٤ .

- (١) ينظر: أصول السرخسي: ٣٦٨/١ وما بعدها .
- (٢) (وهو ما طلب من كل فرد بعينه، كالصلوات الخمس، فهي منوطة بأفراد المكلفين، كل على حده، معجم مصطلح الأصول)، لهيثم هلال: ص ٢٣٤ .
- (٣) (وهو ما طلب من جميع المكلفين فإذا أقامه البعض سقط عن الباقيين، فيطلب فعل الفرض أو الواجب فحسب، كصلاة الجنازة)، معجم مصطلح الأصول: ص ٢٣٤ .
- (٤) ينظر: الوسيط، للغزالي: ٣٨٧/١، والإنصاف، للمرداوي: ٧٣/١ .
- (٥) مفتاح الوصول : ص ٢٩ - ٣٠، وقال الإمام مالك: "لا يصلي الرجل على الجنازة بالتيمم إلا المسافر الذي لا يجد الماء"، المدونة الكبرى، للإمام مالك: ٤٧/١ .
- (٦) مفتاح الوصول : ص ٢٩ .
- (٧) مفتاح الوصول : ص ٣٠ .
- (٨) ينظر: المدونة الكبرى: ٨٥/١ .

ويرى أشهب، أنها تصح، لأن خصوصية الجمعة واجبة على العبد، بناء على أن الأمر بواحد من أشياء يقتضي وجوب الجميع^(١). والجمهور ذهبوا إلى أن الأمر يتعلق بواحد لا بعينه، بدليل: أن من ترك الجميع إنما يعاقب عقوبة من ترك واجباً واحداً، لا عقوبة من ترك واجبات كثيرة إجماعاً، فدل على أنه عليه جميعها^(٢)، وهذا الرأي هو الراجح عند التلمساني - أي التفصيل^(٣) بمعنى إذا أقام المسافر وجبت عليه الجمعة، وإذا بقي مسافراً وجب عليه الظهر فقط، أي أن الأمر يتعلق بواحد من الحالتين التي تجب عليه^(٤).

- ثامناً: الأمر بالشيء هل يقتضي فعله الإجزاء أو لا ؟ :

قال التلمساني : (اعلم أن الأصوليين اختلفوا في أن المكلف إذا فعل ما أمر به، هل يلزم انقطاع التكليف عنه، أو لا يلزم ؟ وهذه المسألة إن أخذت على ظاهرها بنى الفقهاء عليها فروعاً كثيرة، منها : أن من لم يجد ماء ولا تراباً ، ودخل عليه وقت الصلاة ، فإننا نأمره بالصلاة^(٥) على قول ابن القاسم، وأشهب، ثم إذا صلى هل يقضي تلك الصلاة إذا وجد ماء أو صعيداً أو لا يقضيها^(٦).... .

(١) ينظر على سبيل الإفادة : المدونة الكبرى: ١٥٧/١، والخلاصة: ص ١٢٦ .

(٢) ينظر: مفتاح الوصول : ص ٣١، وشرح العضد: ص ٧٧.

(٣) وأورد التلمساني مثال، خصال الكفارة، الإطعام، والكسوة، والعتق، باختصار؛ وهو من وجبت عليه عليه كفارة يمين وهي ثلاثة أشياء على التخيير فهل يشملها الأمر بالكفارة أو لا ؟ والصواب أن جميعها واجبة بنفس القدر لقوله تعالى : ((فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)) المائدة/ ٨٩، بل حتى الخيار الرابع في الآية الذي هو على الترتيب ((فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ)) كلها واجبة بنفس الأمر مما يرجح غير رأي الجمهور، والله تعالى أعلم .

(٤) ينظر: مفتاح الوصول : ص ٣٠ - ٣١؛ قال ابن القاسم : "ولا بأس أن يؤم العبد في السفر إذا كان أقرأهم ... ولا بأس أن يؤم العبد في رمضان النافلة " المدونة الكبرى: ٨٥/١ ؛ وللمزيد من التفصيل، ينظر: شرح العضد : ص ٨٠، ومسود آل تيمية: ٢٤/١، والإبهاج: ج ٦٨/١ وما بعدها.

(٥) وهو رأى الإمام التلمساني - رحمه الله تعالى - .

(٦) ينظر: شرح منتهى الإيرادات، للبهوتي: ١٠٠/١، والخلاصة: ص ٤١ .

فابن القاسم: يأمره بقضائها، وأشهب لا يأمره بذلك، لأنه يرى أن المكلف لما أمر بأداء الصلاة على تلك الحالة، فإذا فعل ما أمر به انقطع عنه التكليف، لأن الأمر يقتضي الأجزاء، ويلزم من الإجزاء سقوط القضاء^(١). وقال أيضاً: (والمحققون من الأصوليين: يرون أن الأمر يقتضي الإجزاء، وانقطاع التكليف عند فعل المأمور به، لأن الأمر إما أن يكون متناولاً للزيادة على ما أتى به المكلف أو لا يكون متناولاً للزيادة، فإن كان متناولاً للزيادة، لم يكن المكلف حينئذ آتياً بكل ما أمر به، والفرض أنه آت بكل ما أمر به، وإن كان الأمر غير متناول للزيادة على ما أتى به المكلف، انقطع الأمر والتكليف حينئذ، فصح أن الأمر بالشئ يقتضي الإجزاء)^(٢)، وهو الراجح عند الإمام التلمساني، لأن التكليف بقدر الاستطاعة، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾^(٣).

- تاسعاً: ما لا يتم الواجب إلا به، هل هو واجب أو لا :

إن مما لا نزاع في هذه المسألة هو ما لا يتم الواجب إلا به، إما أن يكون وجوبه مشروطاً بذلك الشئ، وإما أن لا يكون مشروطاً به، فإن كان مشروطاً، فهو كما لو قال الشارع: "أوجبت عليك الصلاة إن كنت متطهراً" فلا خلاف في أن تحصيل الشرط ليس واجباً، وإنما الواجب الصلاة إذا وجد الشرط. وإن كان غير مشروط: وهو أن يكون وجوبه مطلقاً غير مشروط الوجوب بذلك الغير، بل مشروط الوقوع، فذلك هو محل النزاع إن كان الشرط مقدوراً للمكلف، وذلك كما لو وجبت الصلاة وتعذر وقوعها دون الطهارة، أو وجب غسل الوجه، ولم يكن إلا بغسل جزء من الرأس إلى غير ذلك؛ وإن لم يكن الشرط مقدوراً للمكلف، فلا، إلا على رأي من يجوز تكليف ما لا يطاق، وذلك

(١) ينظر: مفتاح الوصول: ص ٣١، والمدونة الكبرى: ٤٣/١ وما بعدها.

(٢) ينظر: مفتاح الوصول: ص ٣١ - ٣٢.

(٣) البقرة/ ٢٨٦.

كحضور الإمام الجمعة ، وحصول تمام العدد فيها ، فإنّ ذلك غير مقدور لآحاد المكلفين^(١).

ذكر التلمساني: أن الأصوليين اختلفوا في أن الأمر بالشئ، هل يقتضي وسيلة المأمور به ، أو لا يقتضيها ؟

فجمهور الأصوليون يرون^(٢): أن الأمر يقتضي جميع ما يتوقف عليه فعل المأمور به، كالسيد إذا أمر عبده بالصعود على السطح، فإن العبد مأمور بنصب السلم الذي يحصل به الصعود على السطح، بدليل: أن الوسيلة لو لم تكن مأموراً بها، لساغ للمكلف تركها، ولو ساغ له تركها لساغ له ترك الواجب، لتوقف الواجب عليها^(٣).

ومنهم من يرى: أن الأمر بالشئ لا يكون أمراً بما يتوقف عليه ذلك الشيء . وعلى هذا الأصل ظهر أثر اختلاف الفقهاء، في وجوب طلب الماء للطهارة، فالشافعية: توجب الطلب^(٤)؛ والحنفية: لا توجب^(٥) .

وبعد ذلك قام التلمساني بعرض المسألة، وبين ترجيحه على وفق علماء مذهبه ، فقال: (وعندنا في المذهب خلاف، فمن يرى: أن الطلب واجب^(٦))، يقول: لأن الوضوء واجب، ولا يتوصل إلى الوضوء إلا بطلب الماء، فطلب الماء واجب، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولذلك أجمعوا على أن من وجبت عليه كفارة بالعنق، ولم تكن عنده رقبة وعنده ثمنها أنه يجب عليه

(١) الإحكام ١٥٢/١ وما بعدها ؛ والمزيد من التفصيل، ينظر: المستصفى: ٥٧/١ - ٥٨، المدخل إلى

مذهب الإمام احمد بن حنبل، للدمشقي: ص ١٥٠ وما بعدها .

(٢) ينظر: قواطع الأدلة: ١٣٠/١، والبحر المحيط: ٣١٦/٢

(٣) ينظر: مفتاح الوصول : ص ٣٣ - ٣٤ .

(٤) ينظر: الأم: ٤٦/١ ، والمهذب: ٣٤/١ .

(٥) ينظر: المبسوط: ١٠٨/١، والهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني: ٢٧/١ .

(٦) ينظر: التاج والإكليل، للعبدري: ٣٤٤/١، والخلاصة: ص ٣٨ .

شراؤها، لأنه لا يتوصل إلى العتق الواجب عليه إلا بالشراء، فالشراء واجب، ولذلك أوجبنا شراء الماء للوضوء في السفر..^(١).

- عاشرًا: الأمر بالشئ هل هو نهي عن ضده أو لا :

إن الخلاف ليس في مفهوم الأمر، أو مفهوم النهي، لأن مفهوم الأمر يختلف عن مفهوم النهي، وليس الخلاف أيضاً في لفظ الأمر، ولفظ النهي، فلفظ الأمر (افعل)، ولفظ النهي (لا تفعل)، وإنما الخلاف في الشيء المعين إذا أمر به، فهل يكون نهياً عن الشيء المضاد له، أو لا يكون نهياً عنه؟^(٢).

لذلك قال التلمساني: (اختلفوا في الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده، فجمهور الأصوليين والفقهاء، يرون: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده^(٣)؛ ومنهم من قال: ليس نهياً عن ضده^(٤))^(٥).

وعرض التلمساني أدلة الجمهور، إذ قال: (وحجة الجمهور أن ضد المأمور به، إما أن يكون مأموراً به أو منهيّاً عنه، أو مباحاً، ولا يصح أن يكون مأموراً به، لأنه لا يصح الأمر بالضدين، ولا استحالة الجمع بينهما، ولا يصح أن يكون مباحاً، وإلا لجاز له فعل الضدّ، ويفضي جواز فعل ضد المأمور به إلى جواز ترك المأمور به، لاستحالة الجمع بين الضدين، فإذا فعل ضد المأمور به فقد ترك المأمور به، لكن ترك المأمور به لا يجوز، ففعل ضده لا يجوز)^(٦).

(١) ينظر: مفتاح الوصول : ص ٣٤، وشرح العضد: ص ٨١، والشرح الكبير، للدردير: ١/١٥٠، وحاشية الدسوقي، لمحمد عرفه الدسوقي: ١/١٥٠، وقال السيوطي: من هذا أنهم، لم يوجبوا شراء الماء، بزيادة يسيرة على ثمن المثل، وجوزوا التيمم، الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص ٨١.

(٢) ينظر: الأمر ودلالته على الأحكام: ص ١٧٥.

(٣) والقائلون بهذا القول هم جمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول الإمام مالك، والقاضي أبو بكر الباقلاني؛ ينظر: الفصول في الأصول: ٢/١٥٩ وما بعدها، وكشف الأسرار: ٢/٤٧٧، وشرح العضد: ص ١٧٨، والإبهاج: ١/١٢٠، وحاشية البناني: ١/٦٠٥ وما بعدها.

(٤) والقائلون بهذا القول هم: الغزالي، وابن الحاجب، وإمام الحرمين الجويني؛ ينظر: البرهان في أصول الفقه، للجويني: ١/١٧٩، والمستصفى: ١/٦٥ وما بعدها، ومختصر المنتهى الأصولي، لابن الحاجب، مع شرح العضد: ص ١٧٨.

(٥) ينظر: مفتاح الوصول : ص ٣٤.

(٦) ينظر: مفتاح الوصول : ص ٣٤ - ٣٥.

وللخلاف في هذه المسألة، فوائد وآثار عند الفقهاء، وهي كما ذكرها التلمساني، منها: أن العبادة المأمور بها لا ينهي عن ضدها، ما لم يفض فعل الضد إلى فواتها، فالقيام في الصلاة مأمور به، فإذا جلس ثم تلافى القيام المأمور به لم تبطل صلاته، لأن جلوسه ذلك غير منهي عنه، لأن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده؛ والجمهور يرون: أن الجلوس منهي عنه، لأنه ضد القيام المأمور به، فإذا جلس من قيامه في أثناء صلاته عمداً بطلت صلاته، وإن أمكنه التلافي؛ لأن المصلي قد فعل في صلاته فعلاً منهيّاً عنه، فوجب أن تبطل صلاته^(١)؛ وهذا ما رجه الإمام التلمساني، بدليل قوله: (واعلم أن ابن خويز منداد ذكر أن مذهب مالك - رحمه الله - أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، اخذ ذلك من كون مالك - رحمه الله - يقول بمفهوم المخالفة)^(٢) وعند الرجوع إلى ما أحال القارئ إليه وجدناه يقول: (فأكثر أصحابنا، وأصحاب الشافعي على القول به - أي بمفهوم المخالفة، ولعل بموافقه على مفهوم المخالفة وافق على أن القول الأمر بالشيء نهي عن ضده^(٣)، وهو بهذا يتم الكلام عن الأمر)^(٤).

(١) ينظر: مفتاح الوصول : ص ٣٥ .

(٢) ينظر: مفتاح الوصول : ص ٣٤ - ٣٥ .

(٣) ينظر: مفتاح الوصول : ص ٩١ وما بعدها .

(٤) ينظر: مفتاح الوصول : ص ٣٦ ؛ وللمزيد من التفصيل، ينظر: أصول البزدوي: ص ١٤٤، وأصول وأصول السرخسي: ٩٨/١، والتقريب والتحبير: ٤٠٠/١ ؛ **نكتة** : ونرى والله تعالى أعلم، أن الراجح في هذا هو التفصيل، فإن كان الضد مناقضاً للمأمور به من كل الجوانب فلا بد من الاعتقاد بأن ضد المأمور به منهي عنه، وإن كان لا يناقضه من كل الجوانب فلا داعي لهذا الاعتقاد، فقد أمر الله بجهاد الكفار الحربيين، فلا يعني حرمة إقامة الصلح معهم، فلم يقتض الأمر بالجهاد حرمة ضده، لأن معناه بذل الجهد في نصرته الإسلام، وقد يكون بقتال أعداء الإسلام، وقد يكون بمهادنتهم، بل قد نقاتل قوماً منهم، ونصالح آخرين غيرهم في اللحظة نفسه أو نصالحهم أنفسهم أو جزءاً منهم، ولا يقتضي ذلك تناقضاً في الموقف .

- أيضاً أمرنا الله بالزواج، وأمره للوجوب، لكن قد تمر على الشخص سنوات لا يتزوج، فهل يقال: أنه ارتكب معصية، لأنه ترك أمراً واجباً، بالطبع لا، بل يمكن أن يعمّ الكلام في كثير من الواجبات ذات الوقت الموسع أثناء ذلك الوقت، وقبل تنفيذه الأمر لا يُعدّ مرتكباً للمحذور، ولا سيّما أننا نقلنا بأن الأمر لا يقتضي الفورية ولا التكرار، وقد يتعلق الوجوب بآخر الوقت، كما ذكر الحنفية.

الخاتمة

- إن من أهم ما توصلنا إليه في هذا البحث، نوجزه بالنقاط الآتية:
- ١- بغية الاختصار ذكرنا للقارئ الكريم ، اسم التلمساني وميلاده والراجح من سنة وفاته، والمُبَرِّزين من شيوخه وتلامذته - رحمه الله تعالى -
 - ٢ - أَلَفَ التلمساني كتابه على منهج العلماء المتأخرين أو ما يسمى "بالطريقة التي تجمع بين تقرير القواعد الأصولية المجردة، وإقامة الدليل عليها" مع مراعاة ما نقل عن الأئمة من الفروع الفقهية، وجعل القاعدة الأصولية أصل الفرع ؛ وذلك لان الكتاب كان حافلاً بالآراء ، والمسائل الفقهية المرتبطة بالأصول.
 - ٣- أول من عرّف الأمر بهذا اللفظ النصي هو الإمام التلمساني بقوله: هو القول الدالّ على طلب الفعل، على جهة الاستعلاء.
 - ٤ - حصر الإمام التلمساني صيغة (إفعل) المستعملة في اللغة، بخمسة عشر معنىً، وهي: الأمر، والإذن، والإرشاد، والتأديب، والتهديد، والتسوية، والإهانة، والاحتقار، والامتنان، والإكرام، والتعجيز، والدعاء، والتكوين، والتمني، والإنذار؛ بينما أوصلها غيره، إلى ستة وعشرين معنى .
 - ٥- المسائل التي تعرض لها الإمام التلمساني هي :
 - اقتضاء الأمر المطلق للوجوب أو الندب أو غير ذلك؛ والراجح عند الإمام التلمساني، هو ما ذهب إليه عامة المالكية، وجمهور الفقهاء من أن صيغة الأمر عند إطلاقها تدل على الوجوب.

- كون الأمر بالشئ يقتضي المتبادر إليه أو لا يقتضيها؛ والراجح عنده ما ذهب إليه المحققون من الأصوليين على أن الأمر المطلق لا يقتضي فوراً ولا تراخياً، لأنه تارة يتقيد بالفور.
- الأمر يقتضي التكرار أو لا؛ والراجح عنده القول القائل: بأن الأمر لا يقتضي التكرار، ولا المرة .
- تعلق الأمر بأول الوقت أو بآخره في الوقت الموسع؛ والراجح عنده، أن الأمر لا يتعلق ببعض معين .
- اقتضاء الفعل المأمور به بعد فواته عن ذلك الوقت أو لا يقتضيه؛ والراجح عنده، أن القضاء لا يجب بالأمر الأول.
- تعلق الأمر ابتداءً بجميع المكلفي؛ والراجح عنده، ما ذهب إليه جمهور العلماء، على أنه يتعلق ابتداءً بالجميع، أي أن الفرض الكفائي يعم الجميع ابتداءً.
- إقتضاء الأمر بجميع الأشياء المأمور بها أو واحد بعينها؛ والراجح عنده، أن الأمر يتعلق بواحد لا بعينه .
- الأمر بالشئ هل يقتضي فعله الإجزاء أو لا؛ والراجح عنده، انه لا يلزم انقطاع التكليف عنه، أي لا يقتضي فعل الأمر الإجزاء .
- ما لا يتم الواجب إلا به، هل هو واجب أو لا ؛ والراجح عنده، أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب
- الأمر بالشئ هل هو نهي عن ضده أو لا؛ والراجح عنده، أن الأمر بالشئ نهي عن ضده .
- ٦- نوصي الإخوة من الباحثين والطلبة، الاهتمام بهذه الموضوعات، لأنها تجعل الباحث يقرأ المسألة المراد وصفها قراءة متأنية واضحة، وهذه العملية كما هو معلوم، فيها من الفوائد العظمى، وكذلك اطلاعه على باقي من قال، قبل وبعد، صاحب القول أو المسألة المراد بحثها من حيث الشخصية أو الآراء، لأن أساس البحث هو الإطلاع، والتعامل مع البحث بالشئ الجديد إما بوصفه جيداً أو غير ذلك.
- وختاماً نقول بقول الإمام التلمساني - رحمه الله تعالى - عندما ختم كتابه المبارك " مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول " إذ قال : والله ولي التوفيق والهداية، وصلى الله على سيدنا محمد وآله، صلاة متصلة لا إلى نهاية.

والحمد لله على تمام هذا البحث،
والله نسأل أن ينور قلب وعقل الكاتبان والقارئ،
إنه نعم المجيب .

المراجع والمصادر

القرآن الكريم.

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، للشيخ الإسلام تقي الدين بن علي عبد الكافي السبكي، (ت: ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: محمود أمين السيد، ط/١، سنة الطبع: ١٤٢٤ - ٢٠٠٤، مطبعة دار الكتب العلمية - بيروت.
٢. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد الأمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي ط/١، سنة: ١٤٠٤، دار الكتاب العربي - بيروت.
٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، ط/١، سنة: ١٤١٢ - ١٩٩٢، دار الفكر - بيروت .
٤. أصول البزدوي - كنز الوصول إلى معرفة الأصول، لعلي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس - كراتشي .

٥. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة - بيروت .
٦. الأم ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، ط/٢ ، سنة: ١٣٩٣هـ ، دار المعرفة - بيروت.
٧. الأمر ودلالته على الأحكام الشرعية وأثر ذلك في اختلاف في اختلاف الفقهاء ، لملاطف محمد صلاح مالك ، ط/١ ، سنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٩. البحر المحيط في أصول الفقه ، ليدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، تحقيق: د. محمد محمد تامر ، ط/١ ، سنة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، دار الكتب العلمية - بيروت
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاساني ، ط/٢ ، سنة: ١٩٨٢م ، دار الكتاب العربي - بيروت .
١١. البستان ، لابن مريم ، ومعه القول المنيف في ترجمة الإمام أبي عبد الله الشريف ، مطبعة محمد علي صبيح - مصر .
١٢. التاج والإكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، ط/٢ ، سنة: ١٣٩٨ ، دار الفكر - بيروت .

١٣. تخرّيج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، ط/١، سنة: ١٤١٤هـ ، دار ابن خزيمة- الرياض.
١٤. التقرير والتحرير في علم الأصول، لابن أمير الحاج، سنة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار الفكر - بيروت .
١٥. التمهيد في تخرّيج الفروع على الأصول، لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط/١، سنة: ١٤٠٠، مؤسسة الرسالة - بيروت .
١٦. الجامع الصحيح المختصر، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، ط/٣، سنة: ١٤٠٧ - ١٩٨٧، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت .
١٧. الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح الحميدي، تحقيق: د. علي حسين البواب، ط/٢، سنة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، دار ابن حزم - بيروت.
١٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عlish، دار الفكر - بيروت .
١٩. حاشية السعد على العضد لمختصر ابن الحاجب، لسعد الدين للتفتازاني، مطبعة مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .
٢٠. حاشية العطار على جمع الجوامع، لحسن العطار، ط/١، سنة: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية - بيروت .

٢١. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، لمحمد العربي القروي، دار الكتب العلمية - بيروت .
٢٢. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط/١، سنة: ١٤١٩هـ، عالم الكتب - بيروت.
٢٣. روضة الناظر وجنة المناظر، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ط/٢، سنة: ١٣٩٩هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض.
٢٤. شرح البدخشي على منهاج العقول، لمحمد بن الحسن البدخشي، ومعه شرح الاسنوي نهاية السؤل، مطبعة دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٥. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لعبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، تحقيق: زكريا عميرات، سنة: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية - بيروت .
٢٦. الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، تحقيق: محمد عlish، دار الفكر - بيروت .
٢٧. شرح الكوكب المنير، لابن النجار محمد بن عبد العزيز الحنبلي، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مطبعة جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية .
٢٨. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط/٢، سنة: ١٩٩٦، عالم الكتب - بيروت.

٢٩. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٣٠. الفتح المبين في تراجم الأصوليين، للشيخ عبد الله مصطفى للمراغي، مطبعة دار الكتب العلمية - بيروت .
٣١. الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش)، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، ط/١، سنة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية - بيروت .
٣٢. الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، ط/١، سنة: ١٤٠٥، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.
٣٣. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبعة دار إحياء التراث - بيروت .
٣٤. قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والأثر، لصالح بن محمد الغلاني، تحقيق: عامر حسن صبري، ط/١، سنة: ١٩٨٤م - ١٤٠٥هـ، دار الشروق - مكة .
٣٥. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، سنة الطبع : ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية - بيروت
٣٦. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، لعلي بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، سنة: ١٣٧٥ - ١٩٥٦، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة .

٣٧. كتاب الوفيات، لأحمد بن حسن بن علي بن الخطيب، تحقيق: عادل نويهض، ط/٢، سنة ١٩٧٨م، دار الإقامة الجديدة - بيروت .
٣٨. كشاف الرسائل الجامعية في الجامعة الإسلامية - بغداد للمدة من ١٩٩٥م - ٢٠٠٨م، إعداد وتأليف، أ.د. شاكر محمود السعدي، سنة: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، في مركز البحوث والدراسات الإسلامية (مبدأ) في الجامعة الإسلامية - ببغداد .
٣٩. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، سنة الطبع: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية - بيروت .
٤٠. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، سنة الطبع: ١٤١٣ - ١٩٩٢ ، دار الكتب العلمية - بيروت .
٤١. المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة - بيروت .
٤٢. المجموع، للنووي ، سنة الطبع : ١٩٩٧م ، دار الفكر - بيروت .
٤٣. المحصول في أصول الفقه، لأبي بكر بن العربي المعافري المالكي ، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، ط/١، سنة: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار البيارق - عمان .
٤٤. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/٢، سنة: ١٤٠١، مؤسسة الرسالة - بيروت .

٤٥. المدونة الكبرى ، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ، دار صادر - بيروت .

٤٦. المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط/١، سنة: ١٤١٣ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٤٧. مسند ابن الجعد ، لأبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي تحقيق: عامر احمد حيدر، ط/١، سنة: ١٤١٠ هـ ، مطبعة نادر - بيروت .

٤٨. المسودة في أصول الفقه، لعبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية ، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد ، المدني - القاهرة.

٤٩. معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي، دار الفكر - بيروت .

٥٠. معجم مصطلح الأصول ، لهيثم هلال ، ط/١، سنة: ١٤٢٤ هـ ، دار الجيل، بيروت - لبنان .

٥١. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبد الله محمد بن احمد المالكي التلمساني، تقديم وتخريج: د. عبد الوهاب عبد اللطيف ، سنة : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٥٢. مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، ط/٥، سنة: ١٩٨٤، دار القلم - بيروت .

٥٣. موطأ الإمام مالك، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - مصر .

٥٤. نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول،

لجمال الدين عبد الرحيم القرشي الأسنوي ، مطبعة محمد علي صبيح

- مصر؛ وطبعة أخرى من نفس المطبعة ومعها منهاج العقول

للبدخشي .

٥٥. نيل الإبتهاج بتطريز الديباج ، لأبي العباس أحمد بن أحمد بن

عمرأقيت المعروف ببابا التتبكتي ، ط/١ ، سنة : ١٣٥١هـ ، مطبعة

المعاهد - القاهرة.

٥٦. الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن

عبد الجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية .

٥٧. هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي، (ت: ١٣٣٩هـ)، سنة الطبع:

١٤٠٢هـ، دار الفكر.

٥٨. الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ،

تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، ط/١، سنة:

١٤١٧هـ، دار السلام - القاهرة .